عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في جامع الكوفة فدخل
عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحماد ابن سلمة
وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالوا لقد بلغنا انك تكثر من القياس في
الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس
فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض
عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة
ثم بما قضيه الصحابة فما تقدم ما اتفقوا فيه على ما قبلوا
فيه واذا اورد الاختلاف في اقضية الصحابة تخيرت
اقيس فتعاطوا الكلام وتناولوا بين الشريفة وقالوا انت
سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى ونقيفنا فيك بغير
علم فقال عفر الله لنا ولكم انتهى والحاصل يجب على
المفتي ان يعلم طرق القياس ووجوهه وانواعه
والاصول التي تقاس عليها بطرقها ووجوهها الهي
ما تقرر لكل على وجه الاختصار وان اردت زيادة
على ذلك فعليك بكتبنا المسمى بزاد الاقتباس
في تقديم الخبر على القياس وكذا عليك بالمطولات

فصل في مباحثة الامام مع زين العابدين والزامه الامام اياه وانقياد زين العابدين له

اقول وبالله التوفيق قد ورد ان زين العابدين
ابن محمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة
بلغني انك تضع مسائل القياس وتترك حديث جدي صلى الله عليه

فقال الامام

فقال الامام اني اسئلك ثلاث مسايل فاجبني احدها الصلاة
افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا
بالقياس لقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة
دون الصوم ولكن قلنا تقضي الصوم دون الصلاة اتباعا
للخبر الثاني المني النجس واقذر ام البول فقال البول فقال الامام
لو كان قولنا بالقياس لوجب الغسل من المني دون البول عملا
بالاية الثالثة المراة اضعف واعجز ام الرجل فقال المراة
اضعف من الرجل فقال الامام لو كان قولنا بالقياس دون
الكتاب والاخبار لكان نصف الميراث للمراة الضعيفة
اليق ولكن نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
فعلى هذا ايها هنا نبياه وقواعدنا اسسناه من كتاب
الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا
من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه زين العابدين
والطف له واعتذر منه وترك قول المخالفين والمعاندين
له وفي رواية ثم اراد الامام رضي الله عنه فقال اهما اكد
الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال لو كنت اقول بالقياس لكنت
اقول تقضي الحايض والنفسا الصلاة دون الصوم ثم قال وايما
اقذر المني ام الغايط قال الغايط قال لو كنت اقول بالقياس
لقلت يجب الغسل من الغايط ولا يجب من المني ثم قال وايما
احق بالنفقة عليه والاحسان اليه الرجل ام المراة قال المراة
قال لو كنت اقول بالقياس لقلت ان الابنى لها في الارث مثل حظ
الذكر فتحول ابن ابي حنيفة واستحى واعتذر اليه مما كان منه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)